

عليه وان قال للبائع او دعك اياه وقولهم
 ان ايداع من يده صلته لم يريه مفروض في
 ضمان اليد وما هنا ضمان عقد او عرضه على
 المشتري وامتنع من قبوله ما لم يستضعفه بين
 يديه ويعلم به ولا مانع منه ومنه ان يكون يحمل
 لا يملك منه تسليمه فيه كمن هو ظاهر ونحو الامام
 انه لا بد من فريده منه بحيث تناله يده من غير حاجة
 للتقال او قيام قال ولو وضعه البائع على عينية
 او بسارة وهو تلقا وجهه لم يكن قبضا انتهى
 وما ذكره او لا متجه واخر فيه نظر ظاهر اذا فرق
 فالذي يتجه انه متى قرب من المشتري كما ذكر
 ولم يعد البائع مستويا عليه مع ذلك حصل
 القبض وان كان عن يمينه مثلا او ياتي ذلك في
 وضع المدين الدين عند دابنه اما زوايد الحاذقة
 في يد البائع فهو عنده امانه لان ضمان الاصل بالعقد
 وهو لم يتم لها ولا وجد منه تعهد **فان تلف باقية**
 سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل التي في الولاية
 على الوجه لان كالدفع في عدم ضمان البديل او وقت
 المدعي في حرا يمكن اخراجها منه او تلفت ما لا يرجع
 عوده من طيلر وصيد متوحش او اختلط بخرق
 او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلافه
 عمر

تمثله لان المثليه تقتضي الشركة فلا تعذر خلاف
 المتقوم او انقلب بحصر احواله لم يعد خلا لکن
 يتخير المشتري او غرقت الارض بما لم يتوقع
 الخساره او وقع عليها صخر او كبحار هل لا يمكن
 رفعها كما جز مابة في الشفعة واقتضاه كلامها
 في الاجارة لکن رجحا هذا انه تعيب واعتقد
 بعضهم وفرق بقاعين الارض والحملولة لا تقتض
 فسحا كما لابق والشفعة تقتض ملكا وهو
 متعذر حال الحملولة الما وترقب زواله لا نظر
 له لتلف المانع ذلك كرجح بانهم لو نظر هذا مجرد
 بقا العين لم يقولوا بالانفساخ في وقوع الدرهم
 وما بعده الا ان يفرق بان العين في هذه لم يعلم
 بقاؤها بخلاف الارض **انفساخ البيع** اي قدس
 انفساخه الميتزم لتقدير انتقاله ملك البائع
 قبيل التلف فتكون زوايد المشتري حيث لا خيار
 او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه **وسقط الثمن**
 الذي لم يقبض ووجب رده وان قبض لفوات
 التسليم المستحق بالعقد فيبطل كل لو تفرق
 في عقد التصرف قبل القبض قبل استثنى من
 طرده وضعه بين يديه عند امتناعه ويرده
 ان ذلك قبض له ضمان واجمال اي المشتري